التخصيصية طرفة عين فذلك مستحيل والله اعلم ومما اختص به عليه الصلاة والسلام
ان التسمي باسمه ميمون ونافع في الدنيا والاخرة روينا عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوقف عبدان بين يدي الله تعالى فيامر بهما الى الجنة فيقولان ربنا
بما استاهلنا الجنة ولم نعمل عملا تجازينا الجنة فيقول الله تعالى ادخلا الجنة فاني اليت على نفسي
ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى ابو نعيم عن نبيط بن شريط قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت احدا تسمى باسمك في النار وعن
علي بن ابي طالب قال ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل
كل يوم مرتين رواه ابو منصور الديلمي وليس لاحد ان يكتني بكنيته ابي القاسم سواء كان
اسمه محمدا ام لا ـ ومنهم من كره الجمع وجوز الافراد ويشبه ان يكون هو الاصح قال النووي في
هذه المسئلة مذهب الشافعي منع مطلقا وجوزه مالك والثالث يجوز لمن ليس اسمه
محمدا ومن جوز مطلقا خص النهي بحياته وهو الاقرب ومنها انه يستحب الغسل لقراءة حديثه
والتطيب ولا ترفع عنده الاصوات بل تخفض كما في حياته اذا تكلم لان كلامه المأثور بعد موته
في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه الشريف وان يقرا على مكان مرتفع روينا عن مطرف قال
كان الناس اذا اتوا مالكا رحمه الله خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث
او المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم في الوقت وان قالوا الحديث دخل مغتسله فاغتسل
وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ولبس ساجه والساج الطيلسان وتلقى له منصة فيخرج
فيجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يكن يجلس على تلك المنصة الا اذا حدث قال ابن ابي اويس فقيل له في ذلك فقال احب ان
اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث به الا على طهارة متمكنا وقال انه اخذ ذلك
عن سعيد بن المسيب وذكره قتادة ومالك وجماعة التحدث على غير طهارة حتى ان الاعمش
اذا كان على غير طهارة يتيمم ولا شك ان حرمته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره صلى الله عليه
وسلم بعد مماته عند ذكره وذكر حديثه وسماع اسمه وسيرته كما كان في حياته والله اعلم ومنها
انه يكره لقارئ حديثه ان يقوم لاحد قال ابن الحاج في المدخل لانه قلة ادب مع النبي صلى الله عليه
وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة ان يقطع حديثه لاجل غيره فكيف لبدعة وقد كان السلف
لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وان اصابهم الضرر في ابدانهم يتحملون المشقة التي تنزل
بهم اذ ذاك احتراما لحديثه صلى الله عليه وسلم وحسبك ما وقع لمالك رحمه الله في لسع
العقرب له سبع عشرة مرة وهو لم يتحول لتحمله للسعها توقيرا لجناب حديثه صلى الله عليه وسلم
الا انه يكون تحول وهو يتحول لضرر اصابه مع انه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام
اذ ذاك لا لضرورة بل للبدعة سيما اذا انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد انتهى
ملخصا ومنها انه يثبت الصحبة لمن اجتمع به صلى الله عليه وسلم لحظة بخلاف التابعي مع الصحابي
فلا يثبت الا بطول الاجتماع معه على الصحيح عند اهل الاصول والفرق عظم منصب النبوة ونورها

فبمجرد

فبمجرد ما يقع نظره على الاعرابي الجلف ينطق بالحكمة ومنها ان قرا احاديثه لا يزال وجوههم
نضرة وان قرا احاديثه اختصوا بالتلقيب بالحفاظ وامراء المؤمنين من بين سائر العلماء ومنها
ان اصحابه كلهم عدول بظواهر الكتاب والسنة فلا يبحث عن عدالة احد منهم كما يبحث عن سائر
الرواة قال الله تعالى خطابا للموجودين حينئذ وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقال
عليه السلام لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وقال عليه السلام خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم في ايات كثيرة
واحاديث تقتضي القول بتعديلهم ولذلك اجمع من يعتد به على ذلك سواء في التعديل من
لابس الفتنة منهم وغيره لوجوب تحسين الظن بهم حملا للملابس على الاجتهاد ونظرا الى ما تمهد
لهم من الماثر من امتثال اوامره عليه الصلاة والسلام وفتحهم الاقاليم وتبليغهم عنه الكتاب
والسنة وهدايتهم الناس مع مواظبتهم على الصلوات والزكوات وانواع القربات مع الشجاعة
والبراعة والكرم والاخلاق الحميدة التي لم تكن في امة من الامم المتقدمة ولا يكون لاحد بعدهم
مثلهم في ذلك كل ذلك لحلول نظره عليه السلام وافضلهم عند اهل السنة اجماعا ابو بكر ثم
عمر واما بعدهما فالجمهور على انه عثمان ثم علي وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المقصد
السابع ومنها ان المصلي يخاطبه بقوله السلام عليك ايها النبي ولا يخاطب غيره ومنها انه
كان يجب على من دعاه وهو في الصلاة ان يجيبه ويشهد له حديث سعيد بن المعلى كنت اصلي في
المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه الحديث وفيه الم يقل الله تعالى استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فاجابته فرض يعصي المرء بتركها وهل تبطل الصلاة ام لا صرح
جماعة من اصحابنا الشافعية وغيرهم انها لا تبطل وفيه بحث لاحتمال ان تكون اجابته واجبة مطلقا سواء كان
المخاطب مصليا او غير مصل اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه
فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية والله اعلم
ومنها ان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره ومن كذب عليه لم تقبل روايته ابدا وان تاب فيما ذكره جماعة
من المحدثين وقال عبد الرزاق انا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير ان رجلا كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فان ادركتماه فاقتلاه ولهذا حكى امام الحرمين عن ابيه ان من تعمد
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر لكن لم يوافقه احد من الائمة على ذلك والحق انه فاحشة
عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بها الا ان استحله وقال النووي لم ار للقول في اصل المسئلة دليلا ويجوز
ان توجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير
شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست عامة
ثم قال وهذا الذي ذكره هولاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته
بشروطها المعروفة قال فهذا الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا
فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية قال شيخنا ويمكن ان يقال فيما
اذا كان كذب به في وضع حديث وحمل عنه ودون ان الاثم غير منفك بل هو لاحق له ابدا فان من

Copyright King Saud University